## جيم - البلاغ رقم ١٤٥٥/٢٠٠٦، *كور ضد كندا* (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | السيدة سورييندر كور (يمثلها محامٍ، السيد ستيوارت إيستفانفي) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية:* | صاحبة البلاغ |
| *الدولة الطرف:* | كندا |
| *تاريخ تقديم البلاغ:* | ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى) |
| *الموضوع:* | الترحيل إلى الهند بعد رفض طلب اللجوء |
| *المسائل الإجرائية:* | عدم المقبولية |
| *المسائل الموضوعية:* | إتاحة سبل انتصاف فعالة، الحق في الحياة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، "الدعوى القضائية" |
| *مواد العهد:* | ٢، ٦، ٧، ١٤ |
| *مواد البروتوكول الاختياري:* | ٢ و٣ |

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

*تعتمد ما يلي:*

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

## قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة سورييندر كور، وهي مواطنة هندية، سيخية الأصل، غادرت كندا ورجعت إلى الهند طواعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتزعم أنها ضحية انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦، و٧، و٢، و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها محامٍ هو السيد ستيوارت إيستفانفي.

١-٢ وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والإجراءات المؤقتة إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبة البلاغ إلى الهند ما دامت قضيتها معروضة على اللجنة، وذلك وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، استجابت الدولة الطرف للطلب ولكنها طلبت إلى المقرر رفع التدابير المؤقتة. وبعد استعراض طلب الدولة الطرف وتعليقات صاحبة البلاغ عليه المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، رفض المقرر الخاص الطلب في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ معتبراً أن صاحبة البلاغ أقامت دعوى ظاهرة الوجاهة.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تقول صاحبة البلاغ إن رجال شرطة من مقاطعة البنجاب الهندية اغتصبوها وعاملوها معاملة قاسية عند إجرائهم لتحقيق في أنشطة نشطاء من حركة خالستان المؤيدة للسيخ. ونتيجة لذلك، فهي تعاني من اضطرابات عصبية لاحقة للصدمات. وفي بداية التسعينات، احتجزت الشرطة زوجها وعذبته بسبب علاقته المشبوهة بالحركة نفسها. وفي أوائل سنة ٢٠٠٠، اختفى بعد تعرضه للتعذيب على يد الشرطة. وذهبت صاحبة البلاغ إلى الولايات المتحدة الأمريكية هرباً من مداهمات الشرطة، وطلبت الحصول على مركز اللاجئ هناك. ولكن طلبها رُفض ورُحلّت إلى الهند حيث اغتُصبت مرة أخرى. وفي عام ٢٠٠٣، وبعد تعرضها لمزيد من أشكال المعاملة السيئة من قبل مفتش شرطة المنطقة التي تسكنها وتوجيه تهديدات إلى ابنها، جاءت إلى كندا وبقي ابنها في الهند.

٢-٢ وفي نهاية عام ٢٠٠٣، قدمت صاحبة البلاغ طلب اللجوء في كندا. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رأى المجلس الكندي للهجرة واللاجئين (المجلس) أن صاحبة البلاغ ليست لاجئة طبقاً لأحكام الاتفاقية المتعلقة باللاجئين نظراً لافتقار روايتها إلى المصداقية. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رُفض الإذن لها بمراجعة قرار المجلس مراجعة قضائية. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، رُفض الطلب الذي قدمته لتقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب الإعفاء من شروط تأشيرة الهجرة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قدمت إلى المحكمة الاتحادية الكندية طلباً للإذن لها بطلب إجراء مراجعة قضائية لقرار رفض تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب وقف تنفيذ إجراء ترحيلها. ورُفض طلب وقف تنفيذ إجراء الترحيل في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، كما رُفض طلب المراجعة القضائية

في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وتقول إن المراجعة القضائية ليست طعناً في الأسس الموضوعية بل مراجعة محدودة تقتصر على الأخطاء القانونية الفادحة وليس لها أي أثر إيقافي.

٢-٣ وتدّعي صاحبة البلاغ أن الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل لم يأخذ في الاعتبار معظم الأدلة التي قُدمت إلى مجلس الهجرة واللاجئين لأن المادة ١١٣ من القانون الكندي المتعلق بالهجرة وحماية اللاجئين تنصّ على أنه لا يُنظر "إلا في أدلة جديدة تتكشّف بعد إصدار قرار الرفض، أو أدلة ما كان يمكن منطقياً أن تكون متاحة، أو ما كان يمكن منطقياً توقع تقديمها من جانب صاحب الطلب في ظل الظروف السائدة حين صدور قرار الرفض.....". ولذا، فقد رفض هذا الموظف أدلة كان بالإمكان إتاحتها من قبل ومن بينها: إفادة كتابية أخرى مشفوعة بيمين من "الساربانش" "sarpanch" (شيخ القرية في الهند)، وإفادة كتابية مشفوعة بيمين من ابنها مؤرخة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ورسالة دعم من لجنة Khalra Mission مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. كما تشير صاحبة البلاغ إلى شهادة طبية مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ رفضها مجلس الهجرة واللاجئين رغم أنها تُثبت أنها تعرضت للاغتصاب. وأرفقت صاحبة البلاغ بالرسالة الموجهة إلى اللجنة آخر تقرير لمنظمة إنصاف يُزعم أنه يؤكد انتشار موجة من القمع حالياً في البنجاب ووجود خطر حقيقي لوقوع أعمال التعذيب. وتضيف أن الإفلات من العقاب على ممارسة التعذيب ضد السيخ في الهند مشكلة خطيرة.

## الشكوى

٣-١ تزعم صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها والتي كان من المفروض أن تمنع ترحيلها. وتدّعي أن ترحيلها يشكل انتهاكاً من جانب كندا للمادتين ٦ و٧ لأن هناك خطراً كبيراً لتعرضها "للتوقيف أو الاعتقال أو الضرب أو التعذيب أو الإعدام" على يد الشرطة الهندية بسبب انتمائها الديني أو معتقداتها السياسية الحقيقية أو المزعومة. كما تزعم أنها ستُصاب بصدمة عاطفية إذا رُحلّت إلى الهند.

٣-٢ وتدّعي صاحبة البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للمادتين ٢ و١٤ من العهد لأن إجراءات تقييم المخاطر قبل الترحيل وإجراءات المراجعة لأسباب إنسانية لا تفي بالتزام الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال لها للطعن في قرار الترحيل. وقدمت تظلمات عامة بخصوص الإجراءات منها أن موظفي دائرة الهجرة الذين قاموا بتقييم المخاطر غير مؤهلين للتعامل مع مسائل تتعلق بحقوق الإنسان الدولية أو المسائل القانونية بشكل عام، ويعوزهم الحياد والاستقلالية والكفاءة.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وعرضت وقائع القضية والأسباب التفصيلية الكامنة وراء قرار مجلس

الهجرة واللاجئين، والموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل والموظف الذي نظر في الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ بشأن الإعفاء من شروط تأشيرة الهجرة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. وقد خلص المجلس، في جملة أمور إلى أن الشهادة الطبية المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ليس لها قيمة ثبوتية كافية لأنها لا تتضمّن رقم هاتف أو رقم تسجيل الطبيب الذي أصدرها وفقاً لما يشترطه المجلس الطبي في الهند. وقد تبيّن أن الوثيقة التي قدمتها صاحبة البلاغ للإفادة بأن رقم الهاتف المعني هو رقم داخلي في المستشفى تفتقر إلى المصداقية لأن تاريخها سابق لتاريخ عقد جلسة الاستماع ولطرح المسألة أثناء انعقاد الجلسة. واكتشف الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل جملة أمور منها أن تقييم الحالة النفسية الذي تبين منه أن صاحبة البلاغ كانت تعاني من اضطرابات عصبية لاحقة للصدمات يفتقر هو الآخر إلى قيمة ثبوتية كافية لأن المعالج النفسي الذي أعده لم يحصل إلاّ على ماجستير في التربية، وذلك تعليم مهني وأكاديمي لا يؤهله للقيام بتشخيص حالات نفسية.

٤-٢ وتعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وترى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يخص ادعاءاتها بموجب المادتين ٦ و٧ لأنها لم تطلب المراجعة القضائية للقرار الصادر بشأن طلب الإعفاء من شروط تأشيرة الهجرة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. وتعترض على حجة صاحبة البلاغ بأن هذه المراجعة القضائية قد تكون دون جدوى بسبب اعتمادها على الوقائع نفسها التي اعتمد عليها تقييم المخاطر قبل الترحيل، وتحتج بأن كلا الإجراءين يأخذ في الحسبان اعتبارات مختلفة. فإذا كان تقييم المخاطر قبل الترحيل ينظر في المخاطر التي قد يواجهها الشخص بعد الترحيل، فإن إجراء الإعفاء من شروط تأشيرة الهجرة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة ينظر في احتمال تعرض صاحب الطلب إلى معاناة غير معتادة أو دون داع أو غير متناسبة إذا ما عاد إلى بلده الأصلي. وينظر التقييم في عوامل مختلفة منها الإقامة في كندا، والاندماج في المجتمع، والعلاقات العائلية. وبالرغم من أن صدور قرار إيجابي لن يؤجل ترحيل صاحبة البلاغ، فإنه قد يُفضي إلى منحها تأشيرة إقامة دائمة تسمح لها بالبقاء في كندا أو الرجوع إليها. وتستشهد الدولة الطرف بالسوابق القضائية للجنة والسوابق القضائية للجنة مناهضة التعذيب لتبيّن أن المراجعة القضائية تُعتبر، على نطاق واسع وبانتظام، سبيلاً فعالاً من سبل الانتصاف التي يجب استنفادها لأغراض المقبولية[(١)]. وتشير بشكل خاص إلى أن لجنة مناهضة التعذيب أفادت مؤخراً بأن المراجعة القضائية، التي تقوم بها المحكمة الاتحادية لقرارات طلبات الإعفاء

(١) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤، *آدو ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٣، *بادو ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٤، *نارتي ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٩، *دوبوي ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى السوابق القانونية للجنة مناهضة التعذيب كما يلي: البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٦، *ب. س. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٦، *ب. س ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

من شروط تأشيرة الهجرة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، هي أداة فعالة لضمان عدالة النظام الخاص بتحديد مركز اللاجئين في كندا[٢].

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تدعم ادعاءاتها بموجب المادتين ٦ و٧. فافتقار مزاعم صاحبة البلاغ إلى المصداقية، وانعدام العلاقة الموثوق بها بين خطر تعرضها شخصياً للموت و/أو التعذيب والأدلة الموضوعية على تعرض طائفة السيخ ونشطائها والمؤيدين لها للتعذيب أو إساءة المعاملة في البنجاب، يقود إلى استنتاج أن صاحبة البلاغ لم تثبت وجود خطر يفوق مجرد "الافتراض النظري أو الشكوك" على نحو ما تشترطه لجنة مناهضة التعذيب. وتشير الأدلة الوثائقية إلى أن عمليات التعذيب وإساءة المعاملة تستهدف في الوقت الراهن كبار النشطاء فقط وأن طائفة السيخ لم تعد مستهدفة على أساس آراء سياسية مزعومة.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى التقييم الذي قامت به المحاكم المحلية والذي خلص إلى أن صاحبة البلاغ قد لا تتعرض لخطر شخصي. وتحاجي بأنه ليس من المعقول أن يُشتبه في انتمائها إلى منظمة إرهابية تضطهد السيخ (Lashkar-E-Toiba). ورغم أنها تزعم للجنة وجود إشاعات عن اتهامها بالانتماء إلى منظمة أخرى (حركة خالستان المؤيدة للسيخ)، فإن الدولة الطرف ترى أن هذه الحجة تخدم مصالحها وتفتقر إلى المصداقية. هذا بالإضافة إلى أن مجلس الهجرة واللاجئين والموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل اعتمدا على أدلة موضوعية لإثبات أن طائفة السيخ ليست طائفة مضطهدة حالياً في الهند وأن رئيس الوزراء الحالي من أصل سيخي، وهذه حقيقة تنافي أي ادعاءات حول تعرض السيخ لاضطهاد منهجي. وحتى إذا وافقت الدولة الطرف على أن صاحبة البلاغ تعرضت للتعذيب في الماضي، فإن ذلك لا يعني أنها ستتعرض له حالياً. هذا فضلاً عن أنها لم تُثبت أن ليس لها في الهند مكان آخر يمكن أن تلجأ إليه.

٤-٥ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بأنها قد تعاني من صدمة عاطفية حادة، فإن الدولة الطرف ترى أنها لم تدعّم هذه الادعاءات بأدلة ولو ظاهرياً، وتشير إلى أن صاحبة البلاغ تستند إلى الأدلة نفسها التي قدمتها أمام المحاكم المحلية: أي الوثائق التي سبق وأن خضعت لدراسة متأنية أظهرت أنها تفتقر إلى المصداقية. وقد خلصت المحاكم المحلية أن تقييم الحالة النفسية المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ يفتقر إلى المصداقية بسبب مؤهلات الشخص الذي قام به. كما أن الوثيقة مشكوك في مصداقيتها لأن صاحبة البلاغ ادعت، في استمارة المعلومات الشخصية (أول إفادة مقدمة إلى مجلس الهجرة) أن والدها توفيّ سنة ٢٠٠١، ولكنها زعمت أثناء مقابلة المعالج النفسي "أنها تعاني بسبب ما وصل إلى علمها من

(٢) البلاغ رقم ٢٧٣/٢٠٠٥، *أونغ ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ١٨٣/٢٠٠١، *ب. س. س. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١١-٦.

تعرض والدها لاعتقالات وأشكال التعذيب، وغياب أي معلومات عن مصيره، واحتمال أن يكون قد مات". كما أن جميع الوثائق الأخرى المقدمة، بما فيها رسالة من أخصائي اجتماعي وطبيب من مركز الخدمات المجتمعية، خضعت للتقييم من جانب موظفي مجلس الهجرة، والموظفين المكلفين بطلبات الإعفاء من شروط تأشيرة الهجرة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، والموظفين المعنيين بتقييم المخاطر قبل الترحيل وخلصوا إلى أن قيمتها الثبوتية محدودة لأنها غير مدعومة بأدلة موضوعية. إضافة إلى أنه بصرف النظر عن أن الوثائق تشير إلى أن صاحبة البلاغ تعاني من مشكلات نفسية وأخرى ناتجة عن التوتر، فإنها لا تقدم أي دليل على التأثير النفسي الذي قد تعاني منه صاحبة البلاغ إن عادت إلى الهند. وحتى إذا تدهورت صحة صاحبة البلاغ العقلية بسبب الترحيل، فإن ذلك لا يكفي عموماً، وفقاً لما تفيد به السوابق القضائية للجنة مناهضة التعذيب، في غياب عوامل أخرى، ليشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة[٣].

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن المادة ٢ لا تكفل حقاً مميزاً للأفراد ولكنها تحدد طبيعة التزامات الدولة الطرف ومداها. وتشير إلى السوابق القضائية للجنة، التي تفيد بأن الحق في سبيل انتصاف لا ينشأ، بموجب المادة ٢، إلاّ بعد إثبات انتهاك حق ما وترى من ثم أن هذا الادعاء غير مقبول[٤]. وبدلاً من ذلك، لم تُثبت صاحبة البلاغ ادعاءاتها في إطار هذه المادة علماً بأن في كندا مجموعة واسعة من سبل الانتصاف المتاحة. وتحاجي الدولة الطرف بأن إجراءات تحديد وضع اللاجئين وحمايتهم لا تدخل في نطاق المادة ١٤، بل تندرج في نطاق القانون العام، وأن المادة ١٣ هي التي تكفل عدالة هذه الإجراءات[٥]. وعليه، تخلص الدولة الطرف إلى أن هذا الادعاء غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب العهد. وعلى أية حال، تؤكد الدولة الطرف على أن إجراءات الهجرة تكفل الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤. فقد نظرت محكمة مستقلة في قضية صاحبة البلاغ ومثّلها محام، وأمكنها التماس المراجعة القضائية للقرار القاضي بعدم منحها مركز اللاجئ، كما أمكنها التماس كل من إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وإجراء الإعفاء من شروط تأشيرة الهجرة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، إضافة إلى إمكانية طلب الإذن لإخضاع قراري هذين الإجراءين للمراجعة القضائية.

---

(٣) *ب. س. ضد كندا* (الحاشية ٢ أعلاه).

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥، *س. أ. ضد الأرجنتين*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٣.

(٥) تشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الأوروبية التي اعتبرت أن قرار الإذن أو عدم الإذن لأجنبي بالبقاء في بلد ليس هذا الأجنبي من مواطنيه لا يستتبع تحديد حقوقه أو التزاماته المدنية أو الفصل في أية تهمة جنائية ضده بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية. قضية *معاوية ضد فرنسا*، الطلب رقم ٩٨/٣٩٦٥٢ (٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

٤-٧ وترى الدولة الطرف أن النظر في نظام تحديد مركز اللاجئين الكندي بشكل عام لا يدخل في نطاق مهام اللجنة التي يمكنها فقط النظر في مدى امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها، في هذه القضية، بموجب العهد. وتقول إن تقييم المخاطر قبل الترحيل آلية محلية فعالة لحماية الأشخاص الذين قد يتعرضون للخطر بعد ترحيلهم. وجاء في القرار الذي أيّدته المحكمة الاتحادية لدى رفضها طلب صاحبة البلاغ وقف تنفيذ إجراء الترحيل أن "الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل درس بشكل سليم الأدلة المعروضة عليه وفقاً للالتزام المفروض عليه بحكم القانون. ولذا، فإن رفض الأدلة التي لم تكن أدلة "جديدة" كان سليماً ومعقولاً". وأما فيما ما يخص زعم صاحبة البلاغ بأن الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل والمحكمة الاتحادية "تجاهلا" الأدلة، فإن صاحبة البلاغ تقرّ بنفسها بأن الوثائق المطلوبة لم تقدم في الأجل المحدد، وتقضي السوابق القضائية للجنة بأنه يتعين على صاحب البلاغ توخي الحرص اللازم لدى التماس سبل الانتصاف المتاحة. وعرضت الدولة الطرف بالتفصيل الأسباب التي أدت، في سياق تقييم المخاطر قبل الترحيل، إلى النظر في كل دليل من الأدلة المقدمة ورفضها بعد ذلك لكونها غير صحيحة. وتؤكد أن الادعاءات العامة التي قدمتها صاحبة البلاغ بشأن هذا التقييم لا تستند إطلاقاً إلى أي أساس وأن تدني معدل القبول في مرحلة تقييم المخاطر قبل الترحيل يبين أن مجلس الهجرة قد قدم بالفعل الحماية لأغلب الأشخاص المحتاجين إليها.

٤-٨ وختاماً، تؤكد الدولة الطرف أنه لا ينبغي للجنة أن تستعيض عن استنتاجات الدولة الطرف باستنتاجاتها هي بخصوص احتمال تعرض صاحبة البلاغ منطقياً لمعاملة تنتهك العهد، لدى إعادتها إلى الهند، لأن ليس في الإجراءات الوطنية ما يكشف عن وقوع خطأ واضح أو عن الافتقار إلى أساس منطقي أو عن إساءة استعمال الإجراءات القضائية أو عن تحيز أو تجاوزات خطيرة. وتعود مهمة تقييم الحقائق والأدلة المقدمة في قضية بعينها إلى المحاكم الوطنية للدول الأطراف. وينبغي ألاّ تتحول اللجنة إلى محكمة "درجة رابعة" تختص بإعادة تقييم الاستنتاجات أو استعراض تنفيذ القانون المحلي.

**تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

٥-١ أعادت صاحبة البلاغ التأكيد، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، و٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، على الحجج المقدمة في رسالتها الأولى. وتوضّح أنها ستُضطهد بسبب زعم ارتباط زوجها بالمجموعات العسكرية، وتعرضه للتعذيب، وتعرضها لإساءة المعاملة في السابق، ولأنها من السيخ. وفيما يخص المراجعة القضائية، تقول إن جميع المسائل المطروحة في ملاحظات الدولة الطرف أُثيرت ونُوقشت أمام المحكمة عند تقديمها لطلب وقف تنفيذ إجراء الترحيل وأمام مجلس الهجرة واللاجئين حين طلبت المراجعة القضائية لقرار عدم منحها مركز اللاجئ. ويترافع وزير العدل باستمرار أمام المحكمة الاتحادية بالقول إن قرار الإعفاء من شروط تأشيرة الهجرة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة هو قرار ذو طابع تقديري وأنه لا ينبغي للمحكمة أن تتدخل. وترى صاحبة البلاغ أنه لا ينبغي للحكومة أن تدافع عن

وجهة النظر هذه أمام المحاكم الوطنية للمحاجاة بعد ذلك، أمام المحافل الدولية بأنها سبل انتصاف فعالة.

٥-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف تكرر إلى حد كبير قراري مجلس الهجرة واللاجئين والموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل دون تحليلهما بجدية لمعرفة مدى استنادهما إلى أسس سليمة. وتجيب نقطة بنقطة على استنتاجات مجلس الهجرة والموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل. وتقول مثلاً إنه فيما يتعلق بحجة القيمة الثبوتية الضعيفة للتقرير السري عن الحالة النفسية، كان ممكناً بكل بساطة الاتصال بذلك الرقم للتأكد من أنه رقم المستشفى. أما فيما يتعلق بمؤهلات المعالج النفسي الذي أعد التقرير، تدعي صاحبة البلاغ أنه سبق لنفس الشخص إعداد عدة تقارير وتقديمها إلى مجلس الهجرة وأنه ليس هناك أدنى شك في مؤهلاته. وتنكر صاحبة البلاغ ما قاله الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل والدولة الطرف عن انتماء زوجها وأبيها إلى المجموعة الإسلامية المتطرفة (Lash-E-Toiba).

٥-٣ وتنكر صاحبة البلاغ توافر إمكانية معقولة لوجود مكان للجوء في الهند وتقول إنها قدمت الأدلة الكافية لإثبات العكس. وتقدم مزيداً من المعلومات والوثائق عن الوضع العام لحقوق الإنسان في الهند لإثبات أعمال التعذيب مع الإفلات من العقاب واستمرار حالات الإعدام بدون محاكمة. كما تقدم تقارير بشأن المشاكل المزعومة في عملية اتخاذ القرارات في مجلس الهجرة واللاجئين.

**ملاحظات إضافية قدمتها صاحبة البلاغ وتعليق الدولة الطرف عليها**

٦-١ أخطر محامي صاحبة البلاغ اللجنة، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بأنها عادت طوعاً إلى الهند خلال كانون الأول/ديسمبر. وكانت قد أخبرت المحامي بأنها لم تعد قادرة على العيش دون زوجها أو ابنها وأنها تشعر بالعزلة في كندا. وأخبرته أيضاً بأن صهرها يعتزم الزواج نهاية كانون الأول/ديسمبر في البنجاب وأن جميع أفراد عائلتها والأقرباء المقربين سيحضرون حفل الزفاف. وقد ساعدها محاميها على الحصول على الوثائق الضرورية. وخلال كانون الثاني/يناير انتهى إلى علم المحامي أنها احتُجزت حال وصولها، ونُقلت إلى سجن تيهار في دلهي، وتعرضت لمعاملة سيئة ولكن ليست لديه أية تفاصيل. وأطلق سراحها بكفالة بعد ٢٠ أو ٣٠ يوماً ويُدعى أنها ستُقدم إلى محاكمة جنائية بسبب استعمالها لوثائق مزورة لمغادرة الهند. ويزعم المحامي أن أقارب صاحبة البلاغ يعتقدون أن شيئاً فظيعاً قد حدث لها أثناء الاحتجاز ولكنه لم يقدم أية تفاصيل. وتحدّث مع زوج صاحبة البلاغ الذي عبّر عن رغبته في متابعة هذا البلاغ وطلب إلى اللجنة عدم إغلاق ملف القضية أو اتخاذ أي قرار دون النظر في نتائج تحقيق يزمع المحامي إجراءه بالتعاون مع "منظمة حقوق الإنسان في البنجاب".

٦-٢ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، ردّت الدولة الطرف للإفادة بأن عودة صاحبة البلاغ طواعية إلى الهند تشير إلى عدم وجود أي خوف شخصي من الاضطهاد أو القتل. فلو كان خوفها من العودة إلى هناك خوفاً حقيقياً، لما عادت إلى الهند بمحض إرادتها لحضور حفل زفاف صهرها. فكونها قد اختارت العودة إلى بلادها في وقت كانت تحصل فيه على مساعدة محام متمرس هو بالفعل محاميها إنما يشير بقوة إلى عدم تخوفها من إساءة معاملتها في الهند. وعلى حد اعتراف المحامي، ليس هناك ما يثبت أنها احتجزت أو أسيئت معاملتها. وليس بوسع المحامي إلا أن يرد أقوال الآخرين. ويبدو أنه لم يتحدث إليها هي شخصياً وإن كان أصدقاؤها في كندا قد تمكنوا من القيام بذلك على ما يبدو لأنه لا يشير إلى أية مناقشة مباشرة معها.

٦-٣ ووفقاً للدولة الطرف، لا يمكن أن يكون هناك خطر فعلي بإساءة معاملة صاحبة البلاغ في الهند في حين أن زوجها - الذي كان انتماؤه إلى مجموعة إرهابية السبب في خوفها من الاضطهاد لا يزال فيما يبدو على قيد الحياة، ويمكن الاتصال به هاتفياً، ويمكنه التحدث بكل حرية مع محامي صاحبة البلاغ. والواقع أن صاحبة البلاغ زعمت في عام ٢٠٠٦ اختفاء زوجها واحتمال وفاته من جراء التعذيب الذي تمارسه الشرطة منذ عام ٢٠٠٠. وكون هذه هي المرة الأولى منذ عام ٢٠٠٦ التي تتحدث فيها صاحبة البلاغ عن وضع زوجها إنما يقدم دليلاً آخر على افتقار روايتها إلى المصداقية. وتلاحظ الدولة الطرف أن بيان صاحبة البلاغ بشأن التهمة الجنائية المتعلقة باستعمال وثائق مزورة تفتقر هي الأخرى إلى المصداقية لأنه سبق وأن اعترفت بأنها غادرت الهند بجواز سفر صالح. وترى الدولة الطرف أن الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ في وقت ليس لديها فيه ما يثبت أو يبين بوضوح ما إذا كان سيجري أي تحقيق وما سينطوي عليه هذا التحقيق إنما هو بمثابة محاولة لتأجيل النظر في البلاغ إلى أجل غير مسمى.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

٧-١ قبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية البلاغ بأكمله. وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بمقتضى المادتين ٦ و٧، تذكِّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تعريض الأفراد لخطر حقيقي بالقتل أو التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى العودة إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إعادتهم

قسراً[٦]. وتلاحظ كذلك أن القسم المعني باللاجئين التابع لمجلس الهجرة واللاجئين قد درس بتأنٍّ طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ ورفضه لافتقاره إلى المصداقية. كما رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحبة البلاغ بالإذن لها بطلب إجراء مراجعة قضائية لهذا القرار. وخلص الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل إلى عدم وجود سبب جدي يحمل على الاعتقاد بأن حياتها يمكن أن تتعرض للخطر أو أنها قد تكون ضحية عقوبة أو معاملة قاسية وغير عادية، وقد رفضت المحكمة الاتحادية إجراء مراجعة قضائية لقرار الموظف المعني. وأخيراً، رُفض طلب صاحبة البلاغ للإقامة الدائمة في الدولة الطرف لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة لعدم إثبات أن حماية الدولة لها في الهند غير كافية.

٧-٣ وتذكّر اللجنة بسوابقها القانونية للإفادة بأن محاكم الدول الأطراف في العهد هي التي تقيّم عموماً الوقائع والأدلة في قضية بعينها، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً بكل وضوح أو بلغ حد إنكار العدالة[٧]. كما تذكّر بأن السوابق القانونية نفسها طُبقت على إجراءات الترحيل[٨]. ولا تُظهر الوثائق المعروضة على اللجنة أن الإجراءات المرفوعة أمام سلطات الدولة الطرف قد شابتها عيوب. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تُثبت إدعاءاتها بموجب المادتين ٦ و٧ لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بمزاعم صاحبة البلاغ بمقتضى المادة ١٤، التي تفيد بأنها لم تحصل على سبيل انتصاف فعال، أشارت اللجنة إلى حجة الدولة الطرف التي مفادها أن إجراءات الترحيل لا تشمل "البت في أي تهمة جنائية" أو في "الحقوق والالتزامات في دعوى قضائية". وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تتهم أو تُدان بارتكاب جريمة في الدولة الطرف وأن ترحيلها لم يكن على سبيل معاقبتها في إطار دعوى جنائية. وبذلك تخلص إلى أن إجراءات تحديد مركز اللاجئ بالنسبة لصاحبة البلاغ لا تشكل فصلاً في "تهمة جنائية" بالمعنى الوارد في المادة ١٤.

٧-٥ وتذكّر اللجنة بأن مفهوم "الدعوى المدنية" وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يستند إلى طبيعة الحق المعني لا إلى مركز أحد الطرفين[٩]. وترتبط الإجراءات في هذه القضية

---

(٦) انظر البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، *خان ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٤.

(٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٥٤١/١٩٩٣، *ايرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٨) البلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، *ب. ك. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(٩) البلاغ رقم ١١٢/١٩٨١، *ي. ل. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، الفقرتان ٩-١ و٩-٢؛ البلاغ رقم ٤٤١/١٩٩٠، *كازانوفاس ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٠٣٠/٢٠٠١، *ديمتروف ضد بلغاريا*، قرار بشأن المقبولية المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٣.

بحق صاحبة البلاغ في الحصول على الحماية على أراضي الدولة الطرف. وتذكّر اللجنة بسوابقها القانونية[١٠] التي تفيد بأن الإجراءات المتعلقة بطرد أجنبي، المقترنة بضمانات تنظمها المادة ١٣ من العهد، لا تدخل أيضاً في نطاق تحديد "الحقوق والالتزامات في إطار دعوى مدنية" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤. وتخلص اللجنة إلى أن إجراءات ترحيل صاحبة البلاغ لا تدخل في نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤ وأنها ليست من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البرتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢ من العهد، تذكّر اللجنة بأن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تحدد الالتزامات العامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تسفر في حد ذاتها وبمفردها عن إثارة ادعاء في بلاغ ما بموجب البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ في هذا الصدد لا يمكن قبوله ومن ثم فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناءً عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ عن طريق محاميها.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(١٠) *ب. ك. ضد كندا* (الحاشية ٨ أعلاه).